# الكتاب السادس: كتاب المناسك

## أولاً: أبواب تتعلق بأحكام الحج والعمرة:

الباب الأول: باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما.

الباب الثاني: باب الحج على الفور.

الباب الثالث: باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة، وعن الميت إذا كان قد وجب عليه.

الباب الرابع: باب اعتبار الزاد والراحلة.

الباب الخامس: باب ركوب البحر للحاج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك.

الباب السادس: باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم.

الباب السابع: باب من حج عن غيره ولم يكن حجَّ عن نفسه.

الباب الثامن: باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما.

## ثانياً: أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه:

الباب الأول: باب المواقيت المكانية، وجواز التقدم عليها.

الباب الثاني: باب دخول مكة بغير إحرام لعذر.

الباب الثالث: باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها.

الباب الرابع: باب جواز العمرة في جميع السنة.

الباب الخامس: باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب، ونزع المخيط وغيره.

الباب السادس: باب الاشتراط في الإحرام.

الباب السابع: باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها.

الباب الثامن: باب إدخال الحج على العمرة.

الباب التاسع: باب من أحرم مطلقاً أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان.

الباب العاشر: باب التلبية وصفتها وأحكامها.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة.

## ثالثاً: أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له:

الباب الأول: باب ما يجتنبه من اللباس.

الباب الثاني: باب ما يصنع من أحرم في قميص.

الباب الثالث: باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس.

الباب الرابع: باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة.

الباب الخامس: باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته.

الباب السادس: باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته.

الباب السابع: باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم.

الباب الثامن: باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه.

الباب التاسع: باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره.

الباب العاشر: باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه.

الباب الحادي عشر: باب صيد الحرم وشجره.

الباب الثاني عشر: باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام.

الباب الثالث عشر: باب تفضيل مكة على سائر البلاد.

الباب الرابع عشر: باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره.

الباب الخامس عشر: باب ما جاء في صيد وج.

## رابعاً: أبواب دخول مكة وما يتعلق به:

الباب الأول: باب من أين يدخل إليها.



obeikandi.com

الباب الثاني: باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك.

الباب الثالث: باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه.

الباب الرابع: باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله، وما يقال حينئذٍ.

الباب الخامس: باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين.

الباب السادس: باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر.

الباب السابع: باب الطهارة والسترة للطواف.

الباب الثامن: باب ذكر الله في الطواف.

الباب التاسع: باب الطواف راكباً لعذر.

الباب العاشر: باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما.

الباب الحادي عشر: باب السعي بين الصفا والمروة.

الباب الثاني عشر: باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هدياً. وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى، ومتى يحرم بالحج.

الباب الثالث عشر: باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه.

الباب الرابع عشر: باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك.

الباب الخامس عشر: باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه.

الباب السادس عشر: باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما.

الباب السابع عشر: باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر.

الباب الثامن عشر: باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض.

الباب التاسع عشر: باب استحباب الخطبة يوم النحر.



obeikandl.com

الباب العشرون: باب اكتفاء القارن لنسكه بطواف واحد وسعي واحد.

الباب الحادي والعشرون: باب المبيت بمنى، ليال منى، ورمي الجمار في أيامها.

الباب الثاني والعشرون: باب الخطبة أوسط أيام التشريق.

الباب الثالث والعشرون: باب نزول المحصَّب إذا نفر من منى.

الباب الرابع والعشرون: باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها.

الباب الخامس والعشرون: باب ما جاء في ماء زمزم.

الباب السادس والعشرون: باب طواف الوداع.

الباب السابع والعشرون: باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره.

الباب الثامن والعشرون: باب الفوات والإحصار.

الباب التاسع والعشرون: باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه.

## خامساً: أبواب الهدايا والضحايا:

الباب الأول: باب في إشعار البدن وتقليد الهدي كله.

الباب الثاني: باب النهي عن إبدال الهدي المعين.

الباب الثالث: باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس.

الباب الرابع: باب ركوب الهدي.

الباب الخامس: باب الهدي يعطب قبل المحل.

الباب السادس: باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع.

الباب السابع: باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك.

الباب الثامن: باب الحث على الأضحية.

الباب التاسع: باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته.

الباب العاشر: باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية.

الباب الحادي عشر: باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ.

الباب الثاني عشر: باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب.

الباب الثالث عشر: باب التضحية بالخصي.

الباب الرابع عشر: باب الاجتزاء بالشاة لأجل البيت الواحد.

الباب الخامس عشر: باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له.

الباب السادس عشر: باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

الباب السابع عشر: باب بيان وقت الذبح.

الباب الثامن عشر: باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه.

الباب التاسع عشر: باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها.

الباب العشرون: باب من أذن في انتهاب أضحيته.

## سادساً: أبواب العقيقة وسنة الولادة:

الباب الأول: العقيقة للمولود وتسميته وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، والأذان في أذنيه.

الباب الثاني: باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما.

❁ ❁ ❁

obeikandl.com

# [الكتاب السادس] كتاب المناسك

## [أولاً: أبواب تتعلق بأحكام الحج والعمرة]

### [الباب الأول]

### باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

**١/ ١٧٨٣** ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: **«يا أيُّها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا»**، فَقالَ رَجُلٌ: أكُلَّ عام يا رسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حتَّى قالَهَا ثَلاثاً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَالنَّسائيُّ[٣]. **[صحيح]**

فِيهِ دَلِيلٌ على أن الأمْرَ لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ).

**٢/ ١٧٨٤** ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: **«يا أيُّها النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ»**، فَقَامَ الأقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقالَ: أفي كُلّ عام يا رَسُولَ الله؟ فَقالَ: **«لَوْ قُلْتُها لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِها وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْمَلُوا بِها، الحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ[٤] وَالنَّسائي[٥] بِمَعْنَاهُ). **[صحيح]**

---

(١) في المسند (٢/ ٥٠٨).

(٢) في صحيحه رقم (٤١٢/ ١٣٣٧).

(٣) في سننه رقم (٢٦١٩).

**قلت**: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٦٠) وابن خزيمة رقم (٢٥٠٨) وابن حبان رقم (٣٧٠٤)، (٣٧٠٥) والدارقطني (٢/ ٢٨١) و(٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٤٧٢) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٢٥٥).

(٥) في سننه رقم (٢٦٢٠).

**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) والحاكم (١/ ٤٤١، ٤٧٠) والدارمي (٢/ ٢٩) من طرق. =

الحديث الأول تمامه: «ثم قال: ذروني ما تركتكم». وفي لفظ: «ولو وجبت ما قمتم بها».

والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود[1] وابن ماجه[2] والبيهقي[3] والحاكم[4] وقال: صحيح على شرطهما.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه[5] قال: «قال رسول الله ﷺ: كتب عليكم الحج، فقيل: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عُذبتم».

قال الحافظ[6]: ورجاله ثقات.

وعن علي عند الترمذي[7] والحاكم[8] وسنده منقطع.

---

= قال الحاكم: إسناده صحيح، وأبو سنان هو الدؤلي. **قلت**: واسمه: يزيد بن أمية، وهو ثقة، ومنهم من عدَّه في الصحابة.
وله في الدارمي (٢/ ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار، وهو إسناد لا بأس به في المتابعات.
وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة كما تقدم، وعلي بن أبي طالب كما يأتي.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (١٧٢١) وقد تقدم. (٢) في سننه رقم (٢٨٨٦) وقد تقدم.
(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦).
(٤) في المستدرك (١/ ٤٤١، ٤٧٠) وقد تقدم.
(٥) في سننه رقم (٢٨٨٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٤/ ١٦-١٠/ ٢٨٨٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع، ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، وأبوه مثله...».اهـ.
والخلاصة: أن حديث أنس حديث صحيح، والله أعلم.
(٦) في «التلخيص» (٢/ ٤٢١).
(٧) في سننه رقم (٨١٤) وقال: حديث حسن غريب.
(٨) في المستدرك (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «مخول رافضي، وعبد الأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢١): وسنده منقطع.
وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣).
وخلاصة القول: أن حديث علي حديث ضعيف، والله أعلم.

**قوله: (باب وجوب الحج والعمرة)** الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر هو الاسم منه، وأصله القصد، ويطلق على العمل أيضاً، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.

وأصل العمرة: [الزيارة][1]. وقال الخليل[2]: الحج كثرة القصد إلى مُعَظَّم.

ووجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية[3].

واختُلف في العمرة، فقيل: واجبة، وقيل: مستحبة، وللشافعي[4] قولان أصحهما وجوبها، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه، كما قال النووي[5] والحافظ[6] وغيرهما.

وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه.

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (الزيادة) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من القاموس المحيط ص٥٧١.

(٢) في كتابه «العين» ص١٧٢ وفيه: «الحج كثرة القصد إلى من يُعظَّم».

(٣) قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٩): «... فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة، وإجماع الأمة..».اهـ.

(٤) قال الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦): «... وفي العمرة قولان: قال في الجديد: هي فرض لما روت عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة».
وقال في القديم: ليست بفرض لما روى جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك».
والصحيح هو الأول، لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما ينفرد به».اهـ.
وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١١): «والصحيح باتفاق الأصحاب أنها ـ أي العمرة ـ فرض وهو المنصوص في الجديد».اهـ.

(٥) قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٣): «... فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة، وعمرة واحدة بالشرع، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا...».اهـ.
وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٧٢).

(٦) في الفتح (٣/ ٣٧٨) والتلخيص (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخي؟ وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله.

واختلف أيضاً في وقت ابتداء افتراض الحج، فقيل: قبل الهجرة.

قال في الفتح[1]: وهو شاذ.

وقيل: بعدها.

ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سَنَةَ سِتّ لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2].

قال في الفتح[3]: وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض.

ويؤيده قراءة علقمة[4] ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: «وأقيموا»، أخرجه الطبراني[5] بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك.

وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي[6] سنة خمس.

وهذا يدل [٢٥٣ب] إن ثبت عنه تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها.

وقيل: سنة تسع، حكاه النووي[7] في الروضة، والماوردي[8] في الأحكام السلطانية.

---

(١) (٣/ ٣٧٨).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
(٣) (٣/ ٣٧٨).
(٤) قال د. عبد اللطيف الخطيب في «معجم القراءات» (١/ ٢٦٧):
وأتِمُّوا: قراءة الجمهور «وأتِمّوا».
قراءة علقمة وابن مسعود وابن عباس «وأقيموا».
وانظر: جامع البيان للطبري (٤ رقم ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧ ـ شاكر).
والدر المنثور (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).
(٥) لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة للطبراني. ولعله الطبري كما تقدم.
(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٩٩) عن الواقدي، به.
وابن كثير في «البداية والنهاية» تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (٧/ ٢٨٤).
(٧) انظر: «المجموع» (٧/ ٨٧).
(٨) انظر: «الحج» من الحاوي الكبير (١/ ٢٣٢).

ورجَّح صاحب الهدي[1] أن افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر، واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه[2].

**قوله: (لو قلتها لوجبت)**، استُدلّ به على أن النبي ﷺ فوض في شرع الأحكام، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول[3].

**٣/ ١٧٨٥ ـ** (وَعَنْ أبي رُزَيْنٍ العُقَيْلِي أَنَّهُ أتى النَّبِي ﷺ فَقالَ: إن أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلا العُمْرَةَ، وَلا الظَّعْنَ، فَقالَ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصححَهُ التِّرْمِذِيُّ[4]). [٣٧٨ب/ب] **[صحيح]**

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٩٦).

(٢) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٩٦): «... فإن قيل: فَمِنْ أين لكم تأخير نزول فرضه ـ أي الحج ـ إلى التاسعة أو العاشرة؟
قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدِم وفدُ نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عامَ تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران، وناظرَ أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمُباهلة، ويدلُّ عليه أن أهلَ مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزولُ هذه الآيات والمناداةُ بها، إنما كان في سنة تسع، وبعث الصِّديق يؤذِّن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعلي رضي الله عنه، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم». اهـ.

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» ص١٤٧، والبحر المحيط (٤/ ١٦٧) وتيسير التحرير (٣/ ٢٠).

(٤) أحمد (٤/ ١٠) وأبو داود رقم (١٨١٠) والترمذي رقم (٩٣٠) والنسائي (٥/ ١١٧) وابن ماجه رقم (٢٩٠٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
**قلت**: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٠٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٨٩) والطيالسي رقم (١٠٩١) وابن خزيمة رقم (٣٠٤٠) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٥٤٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٩٩١) والطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم (٤٥٧)، (٤٥٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) من طرق..
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٤) والمنذري في «المختصر» (٢/ ٣٣٣) عن الإمام أحمد أنه قال: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه». اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث أبي رُزين العقيلي حديث صحيح، والله أعلم.

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي، وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعضوب[1].

وذكره المصنف رحمه الله في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة.

قال الإمام أحمد[2]: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه. انتهى.

وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي[3] وأحمد[4]، وبه قال إسحاق[5] والثوري[6] والمزني والناصر[7].

والمشهور عن المالكية[8] أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية[9] وزيد بن علي[10] والهادوية، ولا خلاف في المشروعية.

وقد روي في «الجامع الكافي»[11] القول بوجوب العمرة عن عليّ، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة وزين العابدين وطاوس، والحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد وعطاء[12].

---

(١) الباب الثالث عند الحديث رقم (١١/ ١٧٩٣ ـ ١٣/ ١٧٩٥) من كتابنا هذا.
(٢) «المختصر» للمنذري (٢/ ٣٣٣) و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٤٠٤)، والمجموع (٧/ ٨).
(٣) انظر: «المهذب» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦) وقد تقدم نقل كلامه.
(٤) المغني (٥/ ١٣) والمجموع (٧/ ١٢).
(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٥/ ١٣)، والنووي في المجموع (٧/ ١٢).
(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٥/ ١٣)، والنووي في المجموع (٧/ ١٢).
(٧) البحر الزخار (٢/ ٣٨٥).
(٨) عيون المجالس (٢/ ٧٧٦).
(٩) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢١).
(١٠) البحر الزخار (٢/ ٣٨٥).
(١١) الجامع الكافي: (جامع آل محمد). تأليف: الداعي إلى الحق الحسن بن محمد الحسني الديلمي. (مخطوط) مؤلفات الزيدية (١/ ٣٥٧).
• وقد نقل السياغي في «الروض النضير» (٣/ ١٣٦) قول صاحب الجامع الكافي.
(١٢) قال النووي في «المجموع» (٧/ ١١ ـ ١٢): «فرع: في مذاهب العلماء في وجوب العمرة، قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن عبيد ـ ولعله ابن عيينة ـ وداود. =

واستدلَّ القائلونَ بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذي[1]، وصححه أحمد[2] والبيهقي[3] وابن أبي شيبة[4] وعبد بن حميد[5] عن جابر: «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك».

وفي رواية: «أولى لك».

وأجيب عن الحديث بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف[6].

وتصحيح الترمذي له فيه نظر، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على أنه مدلس.

---

= وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي، ودليل الجميع سبق بيانه، والله أعلم». اهـ.

(١) في سننه رقم (٩٣١) وقال: حسن صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣١٦).

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩).

(٤) في المصنف ـ جزء العمروي ـ ص٢٢٠.

(٥) لم أقف عليه في المنتخب لعبد بن حميد في مسند جابر.

**قلت**: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٩٣٨) وابن خزيمة رقم (٣٠٦٨) والدارقطني (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٣) وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وتعقبه النووي في المجموع (٧/ ١٠) بقوله: «ينبغي ألَّا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩): «المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف».

**قلت**: يشير البيهقي إلى الحديث الذي أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٨) والبيهقي (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

قال ابن عدي: غير محفوظ.

**قلت**: ابن لهيعة ضعيف..

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩٧): «ولا يثبت في هذا الباب عن جابر، شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: «ليس مسلم إلا عليه عمرة»، موقوف على جابر». اهـ.

وانظر: «المحلى» (٧/ ٣٦ ـ ٤٢).

وخلاصة القول: أن حديث جابر ضعيف، والله أعلم.

(٦) انظر لترجمته: الميزان (١/ ٤٥٨) والتقريب (١/ ١٥٢) والخلاصة ص٧٣. وقد تقدم.

قال النووي[1]: ينبغي أن لا يُغتر بالترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. انتهى. على أن تصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكروخي[2] فقط، وقد نبه صاحب الإمام[3] على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي.

وقد قال ابن حزم[4]: إنه مكذوب باطل، وهو إفراط، لأن الحجاج وإن كان ضعيفاً فليس متهماً بالوضع.

وقد رواه البيهقي[5] من حديث سعيد بن عُفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر[6].

ورواه ابن عدي[7] من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وأبو عِصمة قد كذبوه.

---

(١) في «المجموع» (٧/ ١٠).

(٢) حكاها عنه أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٢٨٦).

(٣) حكاها عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٠).

**تنبيه:**

• في معظم طبعات «النيل» (الكرخي) في الموضعين. والصواب (الكروخي) كما في المخطوط (أ) و(ب) ونصب الراية وغيرها.

(٤) المحلى (٧/ ٣٧).

(٥) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

**قلت**: وأخرجه الطبراني في الصغير (رقم ١٠١٥ ـ الروض) والدارقطني (٢/ ٢٨٦) بسند جيد لولا عنعنة أبي الزبير المكي.

وخالفه ابن جريج فأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠٦٧) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة.

لكن فيه عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير، وهما مدلسان.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩) موقوفاً.

وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع.

(٧) في «الكامل» (٧/ ٢٥٠٧) من طريق نوح بن أبي مريم، عن ابن المنكدر، به وقال: وهذا يعرف بالحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، ولعل نوحاً سرقه منه. =

وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني[1] وابن حزم[2] والبيهقي[3] أن رسول الله ﷺ قال: «الحجّ جهاد والعمرة تطوّع» وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ[4].

وعن طلحة عند ابن ماجه[5] بإسناد ضعيف.

---

= **قلت**: وأبو عصمة، نوح بن أبي مريم متروك الحديث. [الميزان (٤/ ٢٧٩) والمجروحين (٣/ ٤٨) والجرح والتعديل (٨/ ٤٨٤)].

(١) في «العلل» (١١/ ٢٢٧ س/ ٢٢٤٧) وصوَّب إرساله.

(٢) في المحلى (٧/ ٣٧).

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨).

(٤) في «التلخيص» (٢/ ٤٣٢).

قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨): «وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان..» اهـ.

**قلت**: حديث أبي صالح أخرجه الشافعي في المسند رقم (٧٣٧ ـ ترتيب) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٨).

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧): «أما حديث أبي صالح بن ماهان الحنفي فهو مرسل، وماهان هذا ضعيف كوفي» اهـ.

«واعترضه ابن دقيق العيد: بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات.

وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف، ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين ـ كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) ـ وروى عنه جماعة مشاهير..» اهـ، نصب الراية (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في السنن رقم (٢٩٨٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٤ رقم ١٠٤٧/ ٢٩٨٩): «هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسَنْدَل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود، والنسائي وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف» اهـ.

انظر: «الميزان» (٣/ ٢١٨) والمجروحين (٢/ ٨٥) والجرح والتعديل (٦/ ١٢٩) والتاريخ الكبير (٦/ ١٨٧) والتقريب (٢/ ٦٢) والخلاصة ص٢٨٥.

● أما الحسن بن يحيى الخشني، فقد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق سيء الحفظ، وقال الدارقطني: متروك.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٩) والمجروحين (١/ ٢٣٥) والجرح والتعديل (٣/ ٤٤) والميزان (١/ ٥٢٤) والتقريب (١/ ١٧٢) والخلاصة ص٨١. =

وعن ابن عباس عند البيهقي[1] قال الحافظ[2]: ولا يصحّ من ذلك شيء.

وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره، وهو محتج به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني[3] عن أبي أمامة مرفوعاً: «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوّع فأجره كعمرة».

واستدلّ القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطني[4] من حديث زيد بن

---

= وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣٢): «إسناده ضعيف».
وقال ابن أبي حاتم في العلل رقم (٨٥٠): سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، قال أبي: هذا حديث باطل». اهـ.
والخلاصة: أن حديث طلحة حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨). (٢) في «التلخيص» (٢/ ٤٣٢).

(٣) في المعجم الكبير (ج٨/رقم ٧٥٧٨) وفي «الشاميين» رقم (١٥٤٨) و(٣٤١٢) عن إسحاق بن خالويه الواسطي، ثنا علي بن بحر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، به.
إسناده ضعيف، مكحول لم يسمع من أبي أمامة على قول الجمهور، وهو حديث حسن لغيره.
• وأخرج أبو داود رقم (٥٥٨) وأحمد (٥/ ٢٦٨) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٧٣٤) وفي الشاميين رقم (٨٧٨) والبيهقي (٣/ ٦٣) من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من مشى إلى صلاةٍ مكتوبةٍ وهو متطهِّرٌ، كان له كأجرِ الحاجِّ المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى، كان له كأجرِ المعتمر، وصلاةٌ على إثرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينهما، كتابٌ في عِلِّيِّينَ».
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٧).
**قلت:** وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧١) كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت، به.
**قلت:** في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جداً.
وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٦/ ٧١) وكذلك ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٥).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٣٠) «وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين، عن زيد وهو منقطع». اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث زيد بن ثابت حديث ضعيف جداً، والله أعلم.

ثابت بلفظ: «الحجّ والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت».

وأجيب عنه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي[1] وهو ضعيف.

وفي الحديث أيضاً انقطاع، ورواه البيهقي[2] موقوفاً على زيد.

قال الحافظ[3]: وإسناده أصحّ، وصححه الحاكم[4].

ورواه ابن عدي[5] عن جابر، وفي إسناده ابن لهيعة.

وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل، وفيه: «وأن تحج وتعتمر»، أخرجه ابن خزيمة[6] وابن حبان[7] والدارقطني[8] وغيرهم.

وعن عائشة عند أحمد[9] وابن ماجه[10]: «قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة»، وسيأتي[11].

والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب.

---

(١) انظر لترجمته: المجروحين (١/ ١٢٠) والجرح والتعديل (٢/ ١٩٨) والميزان (١/ ٢٤٨) والتقريب (١/ ٧٤) والخلاصة ص٣٦.

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٣٥١).

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٤٣٠).

(٤) في المستدرك (١/ ٤٧١) وقال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله، وقال الذهبي: الصحيح موقوف.

(٥) في «الكامل» (٤/ ١٥٠).

(٦) في صحيحه رقم (٣٠٦٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٣).

(٨) في سننه (٢/ ٢٨٢ رقم ٢٠٧) وقال: إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

**قلت**: أصل الحديث في مسلم رقم (٨) بدون زيادة (ويعتمر).

وقال الذهبي في «التنقيح» (٢/ ١٤): «قالوا: هذا في الصحاح بلا هذه الزيادة. قلنا: قد أخرجها الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين»، وقال الدارقطني: إسناده صحيح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٣): «نعم هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه». قال شيخنا: هذه الزيادة فيها شذوذ.

**قلت**: وخلاصة القول أن حديث عمر بهذه الزيادة صحيح، والله أعلم.

(٩) في المسند (٦/ ١٦٥).

(١٠) في سننه رقم (٢٩٠١).

(١١) برقم (٤/ ١٧٨٦) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحجّ في حديث[1]: «بُني الإسلام على خمس».

واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[2].

وقد استدل على الوجوب بحديث عمر الآتي[3] قريباً، وسيأتي الجواب عنه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]، فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله.

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان[5] وأهل السنن[6] وأحمد[7] والشافعي[8] وابن أبي شيبة[9] عن يعلى بن أمية قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خَلوق فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تعالى على النبيّ ﷺ الآية.

فهذا السبب في نزول الآية، والسائل قد كان أحرم، وإنما سأل كيف يصنع.

**١٧٨٦/٤** ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله هَلْ على النِّساءِ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦/٢١) من حديث ابن عمر.
(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧). (٣) برقم (١٧٨٨/٦) من كتابنا هذا.
(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
(٥) البخاري رقم (١٧٨٩) ومسلم رقم (٦/ ١١٨٠).
(٦) أبو داود رقم (١٨١٩) والترمذي رقم (٨٣٥) والنسائي رقم (٢٧٠٩).
(٧) في المسند (٤/ ٢٢٢).
(٨) في المسند رقم (٨١٢ ـ ترتيب).
(٩) في المصنف جزء العمروي ص١٤١ ـ ١٤٣.
**قلت**: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١١٦٩) وابن خزيمة رقم (٢٦٧٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٧) وابن حبان رقم (٣٧٧٩) وأبو نعيم في «الدلائل» رقم (١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٧) وفي الدلائل (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٢/رقم ٦٥٣ ـ ٦٦٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢١) وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٥٢) من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

جِهادٍ؟ قالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2] وَإِسْنَادُهُ صَحِيح). **[صحيح]**

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء، وسيأتي إن شاء الله الكلام على ذلك.

وفيه إشارة إلى وجوب العمرة، وقد تقدم البحث عن ذلك.

**٦/ ١٧٨٧** ـ (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «**إِيمَانٌ بالله [وَبِرَسُولِهِ][3]**»، قالَ: ثُم مَاذَا؟ قالَ: «**ثُم الجِهادُ في سَبِيلِ الله**»، قِيلَ: ثُم ماذَا؟ قالَ: «**ثُم حَجٌّ مَبْرُورٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الحَجّ على نَفْلِ الصدَقَةِ).

**٦/ ١٧٨٨** ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ ما الإِسلام؟ قالَ: «**الإِسلام أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَنَّ محَمَّداً رَسُولُ الله، وأَنْ تُقِيمَ الصَّلاة وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ، وَتُتِمَّ الوُضُوء وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»، وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ، وَأَنَّهُ قالَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5] وَقَالَ: هَذَا

---

(١) في المسند (٦/ ١٦٥). (٢) في سننه رقم (٢٩٠١).
**قلت**: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠٧٤) والدارقطني (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٥).
قال شيخ الإسلام في شرح العمدة من كتاب الحج (١/ ٩٦): «رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد على شرط الصحيح». اهـ.
وقال النووي في المجموع (٧/ ٨): رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم». اهـ.
وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٥١): صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (ورسوله).

(٤) أحمد (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) والبخاري رقم (١٥١٩) ومسلم رقم (١٣٥/ ٨٣).

(٥) في سننه (٢/ ٢٨٢ رقم ٢٠٧) وقال إسناد ثابت صحيح، وأخرجه مسلم بهذا الإسناد.
**قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).
كلاهما من طريق يونس بن محمد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر، به.
**قلت**: أصل الحديث في مسلم رقم (٨) بدون زيادة (ويعتمر). =

إسْنادٌ ثابِتٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الجَوْزَقِي[1] فِي كِتابِهِ المُخْرَجِ على الصَّحِيحَيْنِ[2]). [صحيح]

**٧/ ١٧٨٩** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لَما بَيْنَهُما، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّة**». رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ[3]). [صحيح]

[**قوله**][4]: (**إيمان بالله..**) إلخ، فيه دليل على أن الإيمان بالله [وبرسوله][5] أفضل من الجهاد، والجهاد أفضل من الحج المبرور.

---

= وقال الذهبي: في «التنقيح» (٢/ ١٤): «قالوا: هذا في الصحاح بلا هذه الزيادة.
قلنا: قد أخرجها الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٣): «نعم هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه».
قال شيخنا: هذه الزيادة فيها شذوذ.
**قلت**: وخلاصة القول أن حديث عمر صحيح بهذه الزيادة، والله أعلم.

(١) هو الإمام الحافظ المجوِّد البارع أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الخُراساني الجَوْزَقيُّ المعدّل.
مفيد الجماعة بنيسابور، وصاحب «الصحيح» المخرَّج على كتاب مسلم، والبارع في التصانيف، وله كتاب: «المنفق الكبير» في ثلاث مئة جزء، حدث عنه الحاكم، وغيره. وتوفي سنة (٣٨٨هـ).
[سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٣) والنجوم الزاهرة (٤/ ١٩٩) وشذرات الذهب ٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠)].

(٢) حكاه عنه الذهبي في «التنقيح» (٢/ ١٤) كما تقدم آنفاً.

(٣) أحمد (٢/ ٤٦٢) والبخاري رقم (١٧٧٣) ومسلم رقم (٤٣٧/ ١٣٤٩) والترمذي رقم (٩٣٣) والنسائي (٥/ ١١٥) وابن ماجه رقم (٢٨٨٨).
**قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦١) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٤٣) وابن حبان رقم (٣٦٩٦) وابن خزيمة رقم (٢٥١٣).
كلهم من طريق سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً.
وللحديث طرق أخرى، لكن قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٩٣): «المشهور عند الناس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
رواه سهل، والثوري، ومالك، وغير واحد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة». اهـ.

(٤) في المخطوط (أ) مكررة. (٥) في المخطوط (ب): (ورسولة).

وقد اختلفت [٣٧٩أ/ب] الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك.

وأحقّ ما قيل في الجمع بينهما: إن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوّة على مقارعة الأبطال قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين.

**قوله:** (مبرور) قال ابن خالويه: المبرور: المقبول.

وقال غيره[١]: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجحه النووي[٢].

وقيل غير ذلك.

وقال القرطبي[٣]: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحجّ الذي وفيت أحكامه وقع [موافقاً][٤] لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

ولأحمد[٥] والحاكم[٦] من حديث جابر: «قالوا: يا رسول الله ما بر الحجّ؟ قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام».

قال في الفتح[٧]: وفي إسناده ضعف، ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره.

---

(١) أي شمر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٨٥).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣) في «المفهم» (٣/ ٤٦٣).

(٤) في المخطوط (ب): (موقعاً).

(٥) في المسند (٣/ ٣٢٥) بسند ضعيف.

(٦) في المستدرك (١/ ٤٨٣) بسند ضعيف جداً.

**قلت:** وأخرجه الطيالسي رقم (١٧١٨) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٠٩١) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الإيمان عند الله عزّ وجل إيمان بالله، وجهاد في سبيله، وحجٌّ مبرور»، قلنا: يا رسولَ الله وما برّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام».

وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي: متروك، التقريب (١/ ٣٧٩).

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) انظر: «الفتح» (٣/ ٥٩٨).

**قوله: (ما الإسلام)** إلى قوله: «وتحج البيت»، قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة.

**قوله: (وتعتمر)**، فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلاً على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران[1]، لا سيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب.

---

(١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٨١٠ ـ ٨١١: «الفائدة الخامسة: دِلالةُ الاقترانِ: وقد قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية: أبو يوسف، ومن الشافعية: المزني، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجيُّ ـ إحكام الفصول ص ٦٠٦ـ عن بعض المالكيةِ، قال: ورأيت ابنَ نَصْرٍ يستعملُها كثيراً. ومن ذلك استدلالُ مالكٍ على سقوط الزكاةِ في الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، قال: فَقَرَن بين الخيلِ والبغالِ والحميرِ، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً فكذلك الخيلُ.

وأنكر دلالة الاقترانِ الجمهورُ، فقالوا: إنَّ الاقترانَ في النظْم لا يستلزم الاقترانَ في الحكم.

واحتج المثْبِتون لها بأنَّ العطفَ يقتضي المشاركَة، وأجاب الجمهور بأنَّ الشَّرْكةَ إنما تكون في المتعاطِفات الناقصةِ المحتاجة إلى ما تتِمُّ به، فإذا تمَّتْ بنفسها فلا مُشاركةَ كما في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الجملةَ الثانيةَ معطوفةٌ على الأولى ولا تُشاركُها في الرسالة، ونحوُ ذلك كثير في الكتاب والسنة.

والأصلُ في كل كلام تامٍّ أن ينفرِدَ بحُكمه ولا يُشاركُه غيرُه فيه فيمن ادَّعى خلافَ هذا في بعض المواضع فلدليلٍ خارجيٍّ، ولا نزاعَ فيما كان كذلك، ولكنَّ الدِّلالة فيه ليست للاقترانِ بل للدليل الخارجي.

أما إذا كان المعطوف ناقصاً بأن لا يُذكَرَ خبرُه كقول القائل: فلانةٌ طالقٌ وفلانةٌ. فلا خلافَ في المشاركة ومثلُه عطْفُ المفرداتِ، وإذا كان بينهما مشاركةٌ في العلة فالتشارُكُ في الحكم إنما كان لأجلها لا لأجل الاقتران.

وقد احتج الشافعيُّ على وجوب العُمرةِ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال البيهقي ـ في السنن الكبرى (٤/ ٣٥١) ـ: قال الشافعيُّ: الوجوبُ أشبَهُ بظاهر القرآنِ لأنه قَرَنَها بالحج، انتهى.

قال القاضي أبو الطيب: قولُ ابنِ عباسٍ: «إنها لقرينتُها»، إنما أراد أنها قرينةُ الحجِّ في الأمر وهو قولُه ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمر يقتضي الوجوب فكان احتجاجُه بالأمر دون الاقترانِ.

وقال الصّيرفيُّ في شرح الرسالة ـ كما في البحر المحيط (٦/ ١٠٠) ـ في حديث أبي سعيدٍ=

فإن قيل: إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدلّ على الوجوب، فيقال: ليس كل أمر من الإسلام واجباً، والدليل على ذلك حديث شعب [٢٥٤أ] الإسلام والإيمان[١]، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع.

**قوله: (كفارة لما بينهما)**، أشار ابن عبد البر[٢] إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر. قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى أن المراد تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه.

وقد تقدم البحث عن مثل هذا في مواضع من هذا الشرح.

وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر، [فماذا][٣] تكفر العمرة؟.

وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية.

---

= «وغسلُ الجمعةِ على كل محتلم والسِّواكُ وأن يَمَسَّ الطِّيبَ» ـ وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤) ـ فيه دلالةٌ على أن الغسلَ غيرُ واجبٍ لأنه قَرَنَه بالسّواك والطِّيبَ وهما غيرُ واجِبين بالاتفاق. والمرويُّ عن الحنفية كما حكاه الزركشيُّ عنهم في البحر ـ (٦/ ١٠١) ـ أنها إذا عُطِفت جُملةٌ على جملة فإن كانتا تامَّتين كانت المشاركةُ في أصل الحكم لا في جميع صفاته وقد لا تقتضي المشاركةَ أصلاً وهي التي تسمى واو الاستئنافِ كقوله تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤]، فإن قولَه: ﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ جملةٌ مستأنفةٌ لا تعلُّقَ لها بما قبلها، ولا هي داخلةٌ في جواب الشرط، وإن كانت الثانية ناقصةً شاركت الأولى في جميع ما هي عليه». اهـ.

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) وأبو داود رقم (٤٦٧٦) والترمذي رقم (٢٦١٧) والنسائي (٨/ ١١٠) وابن ماجه رقم (٥٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٥).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ، أو بِضْعُ وستونَ شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٢) في التمهيد (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٦).

(٣) في المخطوط (ب): (فما).

وقد جعل البخاري[1] هذا الحديث من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب.

وقد قيل: إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي[2] وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة».

فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة، ولكن الحقّ ما أسلفناه، لأن هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه، وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقي بما سلف.

وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية[3]، ولمن قال: يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم.

---

(١) في صحيحه رقم الباب (٢٦): باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها.

(٢) في سننه رقم (٨١٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
**قلت**: وأخرجه النسائي (٥/ ١١٥ ـ ١١٦) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٧).
وأبو يعلى رقم (٤٩٧٦) وابن خزيمة رقم (٢٥١٢) والطبري في جامع البيان رقم (٣٩٥٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٤٣) والطبراني في الكبير رقم (١٠٤٠٦) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١١٠) من طرق.
قال أبو الأشبال في تعليقه على المسند (٥/ ٢٤٤ رقم ٣٦٦٩): «إسناده صحيح».
**قلت**: في سنده أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان الأزدي، قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة: (٢٥٤٧): صدوق يخطئ.
وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث في أقل أحواله، وهو قريبٌ من الثقة، وثقه وكيع، وابن المديني، وأبو هشام الرفاعي، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات...
أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث فقد توبع عليها جميعاً، واحتج به مسلم». اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن، والله أعلم.

(٣) عيون المجالس (٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨)، وقوانين الأحكام الشرعية، لابن جزيّ (ص١٦١).

واستدل للمالكية بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله ﷺ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى العمرة بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد.

واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بالحج إلا ما نقل عن الحنفية[1] أنها تُكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

وعن الهادي[2] أنه تكره في أيام التشريق فقط، وعن الهادوية[3] أنها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن إذ يشتغل بها عن الحجّ.

ويجاب بأن النبيّ ﷺ اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحجّ.

وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة[4].

## [الباب الثاني]

## باب [وجوب][5] الحج على الفور

**٨/ ١٧٩٠** ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ**»، يَعْنِي الفَرِيضَةَ، «**فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ**». رَوَاهُ أحْمَدُ[6]). **[حسن]**

**٩/ ١٧٩١** ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ أوْ أحَدِهِما عَنِ الآخَرِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فإنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ**

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٤٨٤.

(٢) شفاء الأوام (٢/ ١٤٧).

(٣) شفاء الأوام (٢/ ١٤٦).

(٤) الباب الرابع عند الحديث رقم (١٤/ ١٨٢٤) من كتابنا هذا.

(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٦) في المسند (١/ ٣١٤) بسند ضعيف، إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع ـ التقريب رقم (٤٤٠) ـ وقد توبع.
وخلاصة القول: أن الحديث حديث حسن، والله أعلم.

**المَرِيض وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2]. **[حسن]**

وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ عليه السلام[3]: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**).

**١٠/ ١٧٩٢** ـ (وَعَنِ الحَسَنِ قالَ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أن أَبْعَثَ رِجالاً إلى هَذِهِ الأَمْصَارِ [فَيَنْظُرُون][4] كُلَّ مَنْ كانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ ما هُمْ بِمُسْلِمِينَ، ما هُمْ بِمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في سُنَنِهِ[5]). **[مرسل صحيح منقطع]**

حديث ابن عباس الآخر في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ[6].

---

(١) في المسند (١/ ٢١٤) بسند ضعيف، انظر الذي قبله.

(٢) في سننه رقم (٢٨٨٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣ رقم ١٠١٥/ ٢٨٨٣): «هذا إسناد فيه مقال: إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتر زائغ».
**قلت**: لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه، فقد رواه أبو داود في سننه رقم (١٧٣٢) من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل».
ورواه الحاكم ـ في المستدرك (١/ ٤٤٨) عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثنى عن مسدد عن أبي معاوية محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس، به مقتصراً على قوله: «من أراد الحج فليتعجل»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) برقم (٢٠٦٥) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (أ): (فينظروا).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٦).
**قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) ولفظ البيهقي: أن عمر قال: «ليمت يهودياً أو نصرانياً» يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله».
قال الحافظ: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً. ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع». اهـ.

(٦) التقريب رقم الترجمة (٤٤٠).

وقال ابن عديّ[1]: عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات.

وحديث: «من كسر أو عرج»، يأتي إن شاء الله في باب الفوات والإحصار[2].

وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي[3].

وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعاً عند سعيد بن منصور[4] في سننه وأحمد[5] وأبي يعلى[6] والبيهقي[7] بلفظ: «مَنْ لم يحبِسه مرضٌ أو حاجةٌ ظاهرةٌ أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

ولفظ أحمد[8]: «من كان ذا يسار فمات ولم يحجّ»، ثم ذكره كما سلف.

وفي إسناده ليث بن أبي سليم[9] وهو ضعيف، وشريك وهو سيئ الحفظ[10].

وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله، رواه أحمد[11] عن ابن سابط عن النبيّ ﷺ، وكذا رواه ابن أبي شيبة[12] مرسلاً.

---

(١) في «الكامل» (١/ ٢٨٨).
(٢) رقم الحديث (٢٠٦٥) من كتابنا هذا.
(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) وقد تقدم.
(٤) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٢٥).
(٥) لم أقف عليه في المسند.
وقد عزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٢٥) لأحمد في كتاب «الإيمان»، وهو كتاب آخر لأحمد غير المسند.
(٦) في «المعجم» معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي (رقم ٢٣٢).
(٧) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) وفي شعب الإيمان رقم (٣٩٧٩).
وقال البيهقي: وهذا إن صح فإنما أراد ـ والله أعلم ـ إذا لم يحج، وهو لا يرى تركه مأثماً ولا فعله برّاً.
(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٥).
(٩) ضعيف تقدم، وانظر ترجمته في: الميزان (٣/ ٤٢٠) والتقريب (٢/ ١٣٨).
(١٠) صدوق يخطئ تقدم، وانظر ترجمته في: الميزان (٢/ ٢٦٩) والتقريب (١/ ٣٥١).
(١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٥).
(١٢) في المصنف (٤/ ٨٩). =

وله طريق أخرى عن عليّ مرفوعاً عند الترمذي[1] بلفظ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

قال الترمذي[3]: غريب وفي إسناده مقال والحارث يضعف، وهلال بن عبد الله[4] الراوي له عن أبي إسحاق مجهول [٣٧٩ب/ب].

---

= **قلت**: وأخرج حديث أبي أمامة بن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٨) في ترجمة عمار بن مطر العنبري الرهاوي.
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١١٥٤) من طريق ابن عدي.
وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن شريك غير محفوظ، وعمار بن مطر الضعف على رواياته بيِّن». اهـ.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٠٢) بإسناد آخر عن أبي أمامة في ترجمة: نصر بن مزاحم الكوفي.
وقال ابن عدي: أحاديث نصر بن مزاحم عامتها غير محفوظة.
وخلاصة القول أن حديث أبي أمامة حديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٨١٢) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث». اهـ.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٠١): قال البزار: هذا حديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين... ولا نعلمه يروي عن علي إلا من هذا الوجه، وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول، إلا أن يريد جهالة الحال. والله أعلم». اهـ.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٨٠) من طريق هلال مولى ربيعة، به.
وقال عقبه: «هلال لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمر، وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ». اهـ.
وبه أعله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٨).
وجزم ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١١٥٢) بوضعه.
وتعقبه السيوطي في اللآلئ (٢/ ١١٨) وابن عراق في «التنزيه» (٢/ ١٦٨) والخلاصة: أن حديث علي حديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧). (٣) في السنن (٣/ ١٧٧).

(٤) هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو هاشم البصري.
متروك. من السابعة.
قال البخاري: منكر الحديث.
وقال الترمذي: مجهول. =

وقال العقيلي[1]: لا يتابع عليه، وقد روي عن عليّ موقوفاً ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا.

وقال المنذري[2]: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه.

وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عديّ[3] بلفظ: «من مات ولم يحجّ حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، فليمت أي الميتتين شاء، إما يهودياً أو نصرانياً».

وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عدّه لهذا الحديث من الموضوعات[4]، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره[5] وهو محتج به عند الجمهور.

---

= وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.
[الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٤٨) والكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٧٩) والميزان (٤/ ٣١٥)].

(١) في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٨).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٢٠) في ترجمة عبد الرحمٰن القطامي.
ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١١٥٣).
وقال ابن الجوزي: «وأما حديث أبي هريرة ففيه: أبو المهزّم واسمه يزيد بن سفيان، قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك.
ـ [التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٩) والمجروحين (٣/ ٩٩) والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٩) والميزان (٤/ ٤٢٦) والتقريب (٢/ ٤٧٨)] ـ.
وفيه عبد الرحمٰن القطامي، قال عمرو بن علي الفلاس: كان كذاباً. وقال ابن حبان: يجب تَنكبُ رواياته.
ـ [الميزان (٢/ ٥٨٣) والمجروحين (٢/ ٤٨) والجرح والتعديل (٥/ ٢٧٩)] ـ.

(٤) (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٥ رقم ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥).

(٥) • قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): «قال الشيخ في «الإمام»: وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة ليس فيها إسناد يحتج به». اهـ.
• وقال ابن المنذر كما في «نصب الراية» (٣/ ٩): «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً. والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً». اهـ.
• وقال ابن جرير في «جامع البيان» (٧/ ٤٥ ـ شاكر) «الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك بأنه: «الزاد والراحلة»، فإنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين». اهـ.

ولا يقدح في ذلك قول العقيلي[1] والدارقطني[1]: لا يصح في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن، وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب[2].

قال الحافظ[3]: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط عُلم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع. انتهى.

وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الحجّ واجب على الفور.

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول[4] والثاني[5] ظاهرة ووجهها من حديث[6]: «من كسر أو عرج».

**قوله: (وعليه الحجّ من قابل)**، ولو كان على التراخي لم يعين العامّ القابل، ووجهها من أثر عمر[7] ومن الأحاديث التي ذكرناها ظاهر.

وإلى القول بالفور ذهب مالك[8] وأبو حنيفة[9] وأحمد[10] وبعض أصحاب

---

(١) حكاه عنهما الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٥).

(٢) قال ابن تيمية في «شرح العمدة ـ الحج» (١/ ١٢٩): «فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد والراحلة، . . . ».اهـ.
وتعقبه المحدث الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦٧): بقوله: «ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد. . . فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر. فتنبه».اهـ.
وقال أيضاً الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ١٦٦): «وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها. . .».اهـ.

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٤٢٦).

(٤) تقدم برقم (١٧٩٠)، وهو حديث حسن من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٧٩١)، وهو حديث حسن من كتابنا هذا.

(٦) سيأتي تخريجه برقم (٢٠٦٥) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (١٧٩٢) من كتابنا هذا.

(٨) التسهيل (٣/ ٨٤٩).

(٩) البناية في شرح الهداية (٤/ ٦) والمبسوط (٤/ ١٦٣).

(١٠) المغني (٥/ ٣٦) والإنصاف (٣/ ٤٠٤) والمستوعب (٤/ ٢٤).

الشافعي[1]، ومن أهل البيت[2] زيد بن عليّ والهادي والمؤيد بالله والناصر.

وقال الشافعي[3] والأوزاعي[4] وأبو يوسف[5] ومحمد[6]، ومن أهل البيت[7] القاسم بن إبراهيم وأبو طالب: إنه على التراخي.

واحتجوا بأنه ﷺ حجّ سنة عشر وفرض الحجّ كان سنة ست أو خمس.

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحجّ.

ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حجّ ﷺ، فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخي مع عدمه[8].

## [الباب الثالث]

## باب وجوب الحجّ على المعضوب[9] إذا أمكَنَتْهُ الاستِنَابَةُ وعن الميِّتِ إذا كانَ قَدْ وجبَ عليه

**١١/ ١٧٩٣** ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ امْرأةً مِنْ خَثْعَم قالَتْ: يا رَسُولَ الله إنَّ أبي أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله في الحَجّ شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِيَ على ظَهْر بَعِيرِهِ،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٢) شفاء الأوام (٢/ ١٢) والروض النضير (٣/ ١٢٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٦) وحلية العلماء (٣/ ٢٤٣).

(٤) حكاه عنه النووي في المجموع (٧/ ٨٦).

(٥) حكاه عنه العيني في «البناية» (٤/ ٦).

(٦) حكاه عنه العيني في «البناية» (٤/ ٧).

(٧) شفاء الأوام (٢/ ١٢) والروض النضير (٣/ ١٢٠).

(٨) **قلت**: الحج على الفور، هو مذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم وهو الراجح، لأن الحج عبادة واجبة، والأصل في الأوامر المطلقة، والإيجاب المطلق، أنه على الفور، وكذلك النصوص الموجبة للحج يجب حملها على الفور. واستدلوا بحديث ابن عباس رقم (١٧٩٠) و(١٧٩١) من كتابنا هذا.

(٩) المعضوب: «العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجىٰ زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة». اهـ.
[(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي: (٣/ ج٢/ ق٢/ ٢٥)].

قالَ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**». رَوَاهُ الجمَاعَةُ[1]. **[صحيح]**

**١٢/ ١٧٩٤** ـ (وَعَنْ عَليّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَتْهُ امْرأةٌ شابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ: إنَّ أبي كَبِيرٌ، وَقَدْ أفْنَدَ وأدْرَكَتْهُ فَريضَةُ الله في الحَجّ وَلا يَسْتَطِيعُ أدَاءَها، فَيُجْزِي عَنْهُ أنْ أُؤَدِّيَها عَنْهُ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**». رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَالتِّرْمِذِي[3] وَصَحَّحَهُ). **[حسن]**

**١٣/ ١٧٩٥** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: إنَّ أبي أدْرَكَهُ الإسلام وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أفأحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «**أنْتَ أكْبَرُ وَلَدِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قالَ: «**أرأيْتَ لَوْ كانَ على أبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَه عَنْهُ أكانَ يُجْزِي ذلكَ عَنْهُ؟**»، [قالَ][4]: نَعَمْ، قالَ: «**فاحْجُجْ عَنْهُ**». رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَالنَّسائي[6] بِمَعْنَاهُ). **[صحيح لغيره]**

---

(١) أحمد (١/ ٢١٣) والبخاري رقم (١٥١٣) ومسلم رقم (٤٠٨/ ١٣٣٥) وأبو داود رقم (١٨٠٩) والترمذي رقم (٨٨٥) والنسائي رقم (٢٦٤١) وابن ماجه رقم (٢٩٠٧).

(٢) في المسند (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٣) في سننه رقم (٨٨٥).

**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (١٩٣٥) وابن ماجه رقم (٣٠١٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨٠ رقم ١٢٥٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

وقال أبو الأشبال في تعليقه على المسند (٢/رقم ٥٦٢) إسناده صحيح.

وانظر: العلل للدارقطني (٤/ ١٦ س٤١١).

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (ب): قالت.

(٥) في المسند (٤/ ٥).

(٦) في سننه رقم (٢٦٣٨).

**قلت**: وأخرجه الدارمي (٢/ ٤١) وأبو يعلى رقم (٦٨١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٥٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٠) و(٩/ ١٣٢) من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، به، إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

حديث عليّ أخرجه أيضاً البيهقي[1].

وحديث ابن الزبير قال الحافظ[2]: إن إسناده صالح.

**قوله: [(إن أبي أدركته فريضة الله في الحج)]**[3].

قد اختلف هل المسؤول عنه [٢٥٤ب] رجل أو امرأة، كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل، ففي بعض الروايات أنه امرأة، وفي بعضها أنه رجل، وقد بسط ذلك في الفتح[4].

**قوله: (شيخاً)** قال الطيبي[5]: هو حال، والمعنى أنه وجب عليه الحجّ بأن أسلم وهو بهذه الصفة.

**قوله: (قال: فحجي عنه)**، في رواية للبخاري[6]: «قال: نعم».

**قوله: (وقد أفند)** بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة.

قال في القاموس[7]: الفَنَد بالتحريك: الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي، والكذب كالإفناد، ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبداً، وفنده تفنيداً: أكذَبَهُ وعجَّزَهُ [وخطَّأَ رأيه كأفندَهُ][8]. انتهى.

**قوله: (أنت أكبر ولده)** فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحجّ عن الأب العاجز أكبر أولاده.

**قوله: (أرأيت..)** إلخ، فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه.

وفيه تشبيه ما اختلف فيه، وأشكل بما اتفق عليه.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) وقد تقدم.
(٢) في «التلخيص» (٢/ ٤٢٩).
(٣) في المخطوط (أ)، (ب): [فريضة الله أدركت أبي)، والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) في الفتح (٤/ ٦٦ ـ ٧٠).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٩).
(٦) في صحيحه رقم (١٨٥٤).
(٧) القاموس المحيط ص٣٩٢.
(٨) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة.

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحجّ من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحجّ.

وقد ادّعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر[1].

وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص، وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة»[2] بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد: «[حجي][3] عنه» وليس لأحد بعده، فلا حجة في ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال[4].

والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن، وقد ادّعى جماعة من أهل العلم أنه خاصّ به.

قال في الفتح[5]: ولا يخفى أنه جمود.

وقال القرطبي[6]: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن، ولا شك في ترجحه من جهة تواتره. انتهى.

ولكنه يقال: هو عموم مخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عامّ وخاصّ، وهذه الأحاديث تردّ على محمد بن الحسن حيث قال: إن الحج يقع عن المباشر، وللمحجوج عنه أجر النفقة.

وقد اختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب، فقال الجمهور[7]: [٣٨٠أ/ب] لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً عنه.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ٣٧٤).

(٢) «الواضحة» كتاب في عدة مجلدات، في السنن والفقه، كان يصحّف الأسماء، ولا يفهم طرق الحديث، ويحتج بالمناكير؛ كما قال ابن عبد البر.
وراجع: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
[معجم المصنفات ص٤٣٨ رقم ١٤١٨)].

(٣) في المخطوط (ب): (حجَّ).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٩).

(٥) (٤/ ٧٠).

(٦) في «المفهم» (٣/ ٤٤٢).

(٧) المغني (٥/ ٢١) وشرح العمدة لابن تيمية ـ الحج ـ (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢) وحلية العلماء (٣/ ٢٣٩) والمجموع (٧/ ٨٥).

وقال أحمد[1] وإسحاق: لا تلزمه الإعادة لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين. وأجيب بأن العبرة بالانتهاء، وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة[2].

**١٧٩٦/١٤** ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عَنْها؟ قالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْها، أرأيْتِ لَوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا الله، فالله أحَقُّ بِالوَفاءِ**». رَوَاهُ البُخارِيُّ[3] وَالنَّسائِيُّ[4] بِمَعْنَاهُ. **[صحيح]**

وفي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ[5] وَالبُخارِيِّ[6] بِنَحْوِ ذلكَ، وَفِيها قالَ: جاءَ رَجُلٌ فَقالَ: إنَّ أخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ. **[صحيح]**

وَهُوَ يَدُلُّ على صحَّةِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ منَ الوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أوَارِثٌ هُوَ أمْ لا، وَشَبَّهَهُ بالدَّيْنِ).

**١٧٩٧/١٥** ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقالَ: إنَّ أبي ماتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإسلام أفأحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «**أرأيْتَ لَوْ أنَّ أباكَ تَرَكَ دَيْناً عَلَيْهِ أقَضَيْتَهُ**

---

(١) المغني (٥/ ٢١).
وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٨٥): «فرع: في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفي وقدر على الحج بنفسه. قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه لا يجزئه، وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وقال أحمد وإسحاق يجزئه». اهـ.

(٢) وقد رجح الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (٢/ ٩٨) بتحقيقي: ما ذهب إليه أحمد وإسحاق حيث قال: «وأما إيجابُ القضاء عليه إذا زال عذرُه فمحتاج إلى دليل، لأنَّ الحجَّ عنه قد وقع صحيحاً مجزئاً في وقت مسوغٍ للاستنابة». اهـ.

(٣) في صحيحه رقم (٧٣١٥).

(٤) في سننه رقم (٢٦٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ٢٣٩، ٣٤٥).

(٦) في صحيحه رقم (٦٦٩٩).
وهو حديث صحيح.

عَنْهُ؟»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ أبيكَ». رواه الدارقطني[1]. [حسن]

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي[2] والشافعي[3] وابن ماجه[4].

**قوله: (إن أمي نذرت..)** إلخ، قيل: إن هذا الحديث مضطرب لأنه قد روي أن هذه المرأة قالت: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر»، كما تقدم في الصيام[5].

وأجيب بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من: الصوم والحجّ.

ويؤيد ذلك ما عند مسلم[6] عن بريدة أن امرأة قالت: «إن أمي»، وفيه: «يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: حج عنها».

**قوله: (قال: نعم)**، فيه دليل على صحة النذر بالحج ممن لم يحجّ، فإذا

---

(١) في سننه (٢/ ٢٦٠ رقم ١١١).
**قلت**: وأخرجه النسائي (٥/ ١١٨) والطبراني في الكبير رقم (١١٦٠١) من طريق عكرمة.
وابن الجارود رقم (٤٩٨) وابن خزيمة رقم (٣٠٣٥)، وبنحوه النسائي (٥/ ١١٦) من طريق موسى بن سلمة.
والدارقطني (٢/ ٢٦٠ رقم ١١١) والطبراني في الكبير رقم (١١٣٢٣) و(١١٤٠٩) من طريق عطاء.
والطبراني في الكبير رقم (١١٢٠٠) من طريق عمرو بن دينار.
وابن حبان في صحيحه رقم (٣٩٩٢) والطبراني في الكبير رقم (١٢٣٣٢) من طريق سعيد بن جبير، خمستهم عن ابن عباس.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٠٤) من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس، ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحجُّ عن أبي؟ قال: «نعم، حُجَّ عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق، والجملة الأولى، رواها الترمذي في جامعه من حديث أبي رزين وقال: حسن صحيح». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في السنن (٥/ ١١٨) وقد تقدم.

(٣) كما في السنن والآثار (٧/ ١٥ رقم ٩١٤٩).

(٤) في السنن رقم (٢٩٠٤) وقد تقدم.

(٥) عند الحديث رقم (١٧٠٢) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (١٥٧/ ١١٤٩).

حجّ أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحجّ عن النذر[١].

وقيل: يجزئ عن النذر ثم يحج عن حجة الإسلام.

وقيل: يجزي عنهما.

وفيه دليل أيضاً على إجزاء الحجّ عن الميت من الولد وكذلك من غيره.

ويدلّ على ذلك قوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

وروى سعيد بن منصور وغيره[٢] عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه: لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك[٣] والليث. وعن مالك[٤]: إن أوصى بذلك فليحجّ عنه وإلا فلا.

**قوله: (أكنت قاضيته)**، فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحجّ عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه.

وقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال[٥]، فكذلك ما شبه به في القضاء.

ويلحق بالحجّ كل حقّ ثبت في ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك.

**قوله: (فالله أحقّ بالوفاء)**، فيه دليل على أن حق الله مقدم على حقّ الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل بالعكس، وقيل [هما][٦] سواء.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٢): «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يُجزئ عنه أن يَحُجَّ غيره عنه.
والحج المنذور كحجة الإسلام، في إباحة الاستنابة عند العجز، والمنع منها مع القدرة، لأنها حجة واجبة...». اهـ.

(٢) كابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥١٢٢) ط: دار التاج الدار السنية، وهو أثر صحيح.

(٣) قال الشيخ مبارك بن علي التميمي في «التسهيل» تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: (٣/ ٨٥٩): «(ومنع استنابة شخص (صحيح في) حج (فرض وإلا) بأن كانت منه في نفل أو من عاجز غير مرجو، أو في عمرة مطلقاً، سواء كان المستنيب صحيحاً أو عاجزاً اعتمر أم لا (كره)». اهـ.

(٤) قال التميمي في «التسهيل» (٣/ ٨٦١): «(وله) أي للموصي إذا أوصى أن يستأجر عنه من ماله (أجر) أي ثواب، (النفقة) المدفوعة للأجير، (و) له أيضاً أجر (الدعاء) أي دعاء الأجير...». اهـ.

(٥) انظر: «المجموع» (٧/ ٩٣)، والمغني (٥/ ٣٨).

(٦) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

**قوله: (جاء رجل فقال: إن أختي..)** إلخ، لا منافاة بين هذه الرواية والأولى، لأنه يحتمل أن تكون القصة متعددة وأن تكون متحدة، ولكن النذر وقع من الأخت والأمّ، فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأمّ.

وقد استدلّ المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله ﷺ للأخ هل هو وارث أو لا[1]؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول[2].

واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحجّ أن يحجّ نيابة عن غيره لعدم استفصاله ﷺ لمن سأله عن ذلك، وبه قال الكوفيون، وخالفهم الجمهور[3] فخصوه بمن حجّ عن نفسه، واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي[4] في باب من حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه، وسيأتي الكلام فيه.

**قوله: (إن أبي مات وعليه حجة الإسلام..)** إلخ. فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحجّ عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر[5].

ويدلّ على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه النبيّ ﷺ يقول: لبيك عن شبرمة، وسيأتي[4].

## [الباب الرابع]

## باب اعتبار الزاد والراحلة

**١٧٩٨/١٦ ـ** (عَنْ أَنَسٍ: عن النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ عزّ وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٧): «فصل: يجوز أن ينوبَ الرجلُ عن الرجلِ والمرأةِ، والمرأةُ عن الرجُلِ والمرأةِ، في الحج، في قول عامَّة أهل العلم. لا نعلم فيه مخالفاً، إلا الحسنَ بن صالح، فإنه كره حجَّ المرأةِ عن الرجل؛ قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنةِ، فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها ـ الحديث (١٧٩٣) من كتابنا هذا ـ وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره. وفي الباب حديث أبي رزين ـ الحديث (١٧٨٥) ـ من كتابنا هذا، وأحاديث سواه». اهـ.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص٤٥٢) بتحقيقي، والبرهان (١/ ٣٤٦)، ونهاية السول (٢/ ٨٩).

(٣) المجموع (٧/ ١٠٣).

(٤) برقم (٢٤/ ١٨٠٦) من كتابنا هذا.

(٥) المغني (٥/ ٤١).

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] قالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ الله: ما السَّبِيلُ؟ قالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]). [**ضعيف**]

**١٧/ ١٧٩٩** ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]). [**ضعيف جداً**]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم[4] وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي[5]، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

قال البيهقي[5]: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٢) في سننه (٢/ ٢١٦ رقم ٦).

**قلت**: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠). من طريق سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن أنس، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣): قال البيهقي: «الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً، يعني الذي أخرجه الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً». اهـ.

وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على وصله: حماد بن سلمة، عند الحاكم (١/ ٤٤٢): من طريق أبي قتادة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣): «إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة: عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث». اهـ.

[الجرح والتعديل (٥/ ١٩١) والميزان (٢/ ٥١٧) والتقريب (١/ ٤٥٩)].

وأعله الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦١) به، وحكم بضعفه.

وخلاصة القول: أن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٨٩٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨ رقم ١٠٢٢/ ٢٨٩٧): «هذا إسناد حسن: ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن ورّاز، قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن ورّاز وهم يضعفونه كل شيء عن عكرمة...». اهـ.

**قلت**: عمر بن عطاء بن وَزّار: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل [(٣/ ١٢٦) والميزان (٣/ ٢١٣) والتقريب (٢/ ٦١) والخلاصة ص٢٨٥].

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٤) في المستدرك (١/ ٤٤٢) وقد تقدم. (٥) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) وقد تقدم.

قال الحافظ[1]: وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً.

وقد رواه الحاكم[2] من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم[3]، ولكنه قد وثقه أحمد.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الدارقطني[4]، قال الحافظ[5]: وسنده ضعيف. ورواه ابن المنذر[6] من قول ابن عباس.

وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي[7] والترمذي[8] وحسّنه وابن ماجه[9] والدارقطني[10].

وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي[11]، بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.

---

(١) في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣) وقد تقدم.
(٢) في المستدرك (١/ ٤٤٢) وقد تقدم.
(٣) في الجرح والتعديل (٥/ ١٩١) وقد تقدم.
(٤) في سننه (٢/ ٢١٨ رقم ١٤).
(٥) في التلخيص (٢/ ٤٢٣).
**قلت**: في سنده داود بن الزبرقان، ويزيد بن مروان كلاهما متهم.
أما داود فقال عنه الحافظ في «التقريب» (رقم ١٧٨٥): متروك وكذبه الأزدي. وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩).
وأما يزيد بن مروان الخلال قال عنه يحيى بن معين: كذاب. [الميزان (٤/ ٤٣٩)]
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف جداً، والله أعلم.
(٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).
(٧) في «الأم» (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ رقم ٩٥٣).
(٨) في سننه رقم (٢٩٩٨) وقال: لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي.
(٩) في سننه رقم (٢٨٩٦).
(١٠) في سننه (٢/ ٢١٧ رقم ٩).
(١١) إبراهيم بن يزيد الخوزي، مكي، كان ينزل شِعب الخوز، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة..
التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦) والمجروحين (١/ ١٠٠) والجرح والتعديل (٢/ ١٤٦) والميزان (١/ ٧٥) والتقريب (١/ ٤٦) والخلاصة ص٢٣.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

وعن جابر[1] وعليّ بن أبي طالب[2] وابن مسعود[3] وعائشة[4] وعبد الله بن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٥ رقم ١).
وفي سنده: محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): «تركوه وأجمعوا على ضعفه».
وكذلك في سنده عبد الملك بن زياد النصيبي، قال الأزدي: منكر الحديث غير ثقة. الميزان (٢/ ٦٥٥).
والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).
وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦٥): هذا سند واه جداً»، والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ رقم ١٧).
من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عن النبي ﷺ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: فسئل عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «أن تجد ظهر بعير».
في سنده حسين بن عبد الله، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف.
[الكامل (٢/ ٧٦٦) والميزان (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩) والمغني في الضعفاء (١/ ١٧٤)].
• وأخرجه الترمذي في سننه رقم (٨١٢) من طريق هلال بن عبد الله، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث». اهـ.
وهو حديث ضعيف جداً تقدم الكلام عليه خلال شرح الحديث (١٧٩٢) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٦ رقم ٥).
من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».
في إسناده بهلول بن عبيد الكندي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): قال أبو حاتم: ذاهب الحديث». اهـ.
وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦٦): «هذا سند واه جداً، وبهلول آفته». اهـ.
وهو حديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢١٧ رقم ٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٣٢) كلهم من طريق عتاب بن أعين عن الثوري،=

عمرو[1] عند الدارقطني[2] من طرق قال الحافظ[3]: كلها ضعيفة.

وقد قال عبد الحقّ[4]: إن طرق الحديث كلها ضعيفة.

وقال أبو بكر بن المنذر[4]: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها، وبذلك استدلّ من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة[5].

---

= عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه، عن عائشة عن النبي ﷺ، بمثل حديث جابر.
وقد أعله العقيلي بعتاب هذا وقال: أن في حديثه وهماً.
وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩): «وروي عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، موصولاً وليس بمحفوظ». اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٥ رقم ٢) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: السبيل إلى البيت الزاد والراحلة».
في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم.
وقد تابعه محمد بن عبيد الله عند الدارقطني أيضاً (٢/ ٢١٥ رقم ٤)، ومحمد بن عبيد الله هذا هو العرزمي الكوفي: متروك وقد تقدم.
ولهذا ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأعلّه بابن لهيعة، والعرزمي: ضعيفان.
ثم قال الزيعلي: «قال الشيخ في «الإمام» وقد خرّج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود وعائشة، وليس فيها إسناد يحتج به». اهـ.

(٢) في سننه (٢/ ٢١٥ رقم ١)، (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ رقم ١٧)، (٢/ ٢١٦ رقم ٥)، (٢/ ٢١٧ رقم ٨)، (٢/ ٢١٥ رقم ٢)، (٢/ ٢١٥ رقم ٤) وقد تقدم الكلام عليها آنفاً.

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).

(٤) حكاه الحافظ عنه في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).

(٥) وخلاصة القول: أن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها...
قاله الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٦)، وقد تقدم مزيداً من الكلام في ذلك خلال شرح الحديث (١٧٩٢) من كتابنا هذا.

وقد حكي في البحر[1] عن الأكثر [٢٥٥أ] أن الزاد شرط وجوب، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع.

وحكي[2] أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط وجوب.

وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك: إن الاستطاعة: الصحة لا غير [٣٨٠ب/ب].

وقال مالك[3] والناصر والمرتضى، وهو مروي عن القاسم[4]: إن من قدر على المشي لزمه إن لم يجد راحلة لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، قال مالك[5]: ومَن عادتَه السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد.

وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ليس هذا محل بسطها، والذي دلّ عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة.

## [الباب الخامس]

## بابُ ركوبِ البحرِ للحجِّ إلَّا أَنْ يَغْلِبَ على ظَنِّهِ الهَلَاكُ بِهِ

**١٨/ ١٨٠٠ ـ** (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَرْكَبِ البَحْرَ**

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٢٨٢).
(٢) أي صاحب البحر الزخار (٢/ ٢٨٢).
(٣) التسهيل (٣/ ٨٥٠) وعيون المجالس (٢/ ٧٦٥).
(٤) البحر الزخار (٢/ ٢٨٢).
(٥) التسهيل (٣/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣).
وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٦٢): «فرع: في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشي. مذهبنا أنه لا يلزمه الحج، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق. وبه قال بعض أصحاب مالك.
قال البغوي: هو قول العلماء.
وقال مالك: يلزمه الحج في الصورتين، وبه قال داود.
وقال عكرمة: الاستطاعة صحة البدن.
وقال ابن المنذر: لا يثبت في الباب حديث مسند. قال: وحديث: «ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» ضعيف. وهو كما قال. وقد سبق بيانه». اهـ.

**إلَّا حاجًّا أوْ مُعْتَمِراً، أوْ غَازِياً في سَبِيلِ الله عزّ وجل فإنَّ تَحْتَ البَحْرِ ناراً، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً»**. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[1] وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُور[2] في سُنَنِهِمَا). **[منكر]**

**١٨٠١/١٩ ـ** (وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيّ قالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ: وَغَزَوْنا نَحوَ فارِسَ، فَقالَ: قالَ رَسُولُ الله: **«مَن بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْس لَهُ إجَّارٌ فَوَقَع فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِب البَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ[3]). **[إسناده ضعيف]**

---

(١) في سننه رقم (٢٤٨٩).

**قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) من طريق بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً.

قال الألباني في «الضعيفة» رقم (٤٧٨): «وهذا سند ضعيف، فيه جهالة واضطراب.

أما الجهالة فقال الحافظ في «التقريب»: بشر، وبشير، مجهولان.

وأما الاضطراب فقد بينه المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٥٩) فقال: «في الحديث اضطراب رُوِيَ عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، ورُوي عنه، عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك».

وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف منكر، والله أعلم.

• ولا يقويه أنه روي الشطر الأول منه من حديث أبي بكر، بلفظ: «لا يَركبُ البحرَ إلا غازٍ أو حاجٌّ أو معتمرٌ».

أخرجه الحارث بن أسامة في المسند (رقم ٣٥٩ ـ بغية الباحث) وفي إسناده: الخليل بن زكريا. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٨٨): إنه متروك.

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٠): «يحدث عن الثقات بالبواطيل». وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف منكر، والله أعلم.

• قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣): «قلت: ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم، والتجارة، ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصدَّ الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون ألا وهو الغرق في البحر، كيف والله تعالى يمتن على عباده بأنه خلق لهم السفن، وسهل لهم ركوب البحر بها... فقال: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [يس: ٤١، ٤٢].

أي السفن على القول الصحيح الذي رجحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم.

ففي هذا دليل على ضعف هذا الحديث، وكونه منكراً. والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه؟!

(٣) في المسند (٥/ ٧٩) بسند ضعيف.

الحديث الأول أخرجه أيضاً البيهقي[1].

قال أبو داود[2]: رواته [أيضاً][3] مجهولون. وقال الخطابي[4]: ضعفوا إسناده. وقال البخاري[5]: ليس هذا الحديث بصحيح.

ورواه البزار[6] من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

والحديث الثاني في إسناده زهير بن عبد الله. قال الذهبي[7]: هو مجهول لا يعرف.

وأخرج هذا الحديث أبو داود[8] عن عبد الله بن عليّ، يعني شيبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة».

وبوّب عليه أبو داود[9] باب النوم على سطح غير محجر، وسكت عنه[10] هو والمنذري[11].

**قوله: (ليس له إجار)**، الإجار[12] بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة: هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه.

ورواية أبي داود[8]: «ليس له حجار» كما تقدم.

قال المنذري[13]: هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف،

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) وقد تقدم.
(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٤) ولم أقف عليه في السنن (٣/ ١٣).
(٣) زيادة من المخطوط (ب).
(٤) في معالم السنن (٣/ ١٣ ـ ١٤ مع السنن).
(٥) في التاريخ الكبير (١/ ٢/ ١٠٤).
(٦) كما في مختصر زوائد البزار (١/ ٧٠٢ رقم ١٢٩٩).
وفي إسناده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد تقدم.
(٧) في الميزان (٢/ ٨٣ رقم الترجمة ٢٩١٥).
(٨) في سننه رقم (٥٠٤١) وهو حديث صحيح.
(٩) في سننه (٥/ ٢٩٥ رقم الباب ١٠٤).
(١٠) أي أبو داود في سننه. (٥/ ٢٩٥).
(١١) في مختصر السنن (٧/ ٣١٥).
(١٢) النهاية (١/ ٢٦).
(١٣) في مختصر السنن (٧/ ٣١٦).

ويدلّ عليه تبويب أبي داود على هذا الحديث كما تقدم، فإنه قال: على سطح غير محجر.

والحجار جمع حِجر بكسر الحاء: أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط.

ويقال احتجرت الأرض: إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك، أو يكون من الحجر وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار، وهو راجع إلى المنع أيضاً[1].

ورواه الخطابي[2] بالياء «حجي»، وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها، وقال غيره: فمن كسر شبهه بالحِجىٰ الذي هو العقل؛ لأن الستر يمنع من الفساد. ومن فتحه، قال: الحِجىٰ مقصور الطرف والناحية، وجمعه أحجاء.

قال المنذري[3]: وقد روي أيضاً أحجاب بالباء.

**قوله: (عند ارتجاجه)** الارتجاج: الاضطراب[4].

والحديث الأوّل يدلّ على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحاجّ والمعتمر والغازي.

ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدّم[5] في أول هذا الكتاب، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصيادين لما قالوا له: «إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء».

وروى الطبراني في الأوسط[6] من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر»، وفي سماع الحسن من سمرة مقال معروف، وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٦).
(٢) في «معالم السنن» (٥/ ٢٩٦ ـ مع السنن).
(٣) في مختصر السنن (٧/ ٣١٦).
(٤) القاموس المحيط ص٢٤٣.
(٥) برقم (١) من كتابنا هذا.
(٦) في الأوسط رقم (٣٣١٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٤) وقال: «فيه بلبل بن إسحاق بن بلبل عن أبيه ولم أجد من ترجمهما. وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج.

والحديث الثاني يدلّ عل عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط، وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه.

## [الباب السادس]

## باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

**١٨٠٢/٢٠** ـ (عَنِ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ سمِعَ النَّبِيَّ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ إلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَم، وَلا تُسَافِرِ المَرْأةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ امْرَأتي خَرَجَتْ حاجَّةً وإني اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قالَ: «**فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرأتِكَ**»[(١)]). [صحيح]

**١٨٠٣/٢١** ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُسافِرِ المَرأةُ ثَلاثَةً إلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ**[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما). [صحيح]

**١٨٠٤/٢٢** ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُسَافِرَ المَرأةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أوْ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَمَعَها زَوْجُها أوْ ذُو مَحْرَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. [صحيح]

وفي لَفْظٍ قالَ: «**لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِداً إلَّا وَمَعَها أبُوها أوْ زَوْجُها أوِ ابْنُها أوْ أخُوها أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**». رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَالنَّسائيَّ[(٤)]). [صحيح]

**١٨٠٥/٢٣** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]. [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٢٢) والبخاري رقم (٣٠٠٦) ومسلم رقم (٤٢٤/ ١٣٤١).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٣) والبخاري رقم (١٠٨٧) ومسلم رقم (٤١٣/ ١٣٣٨).

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣٤) والبخاري رقم (١٩٩٥) ومسلم رقم (٤١٥/ ٨٢٧).

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٥٤) ومسلم رقم (٤٢٣/ ١٣٤٠) وأبو داود رقم (١٧٢٦) والترمذي رقم (١١٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٩٨).

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٦) والبخاري رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (٤٢١/ ١٣٣٩). =

وفي رِوَايَةٍ[1]: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ».

وفِي رِوَايَةٍ[2]: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ».

وفي رِوَايَةٍ[3]: «لا تُسافِرِ امْرأةٌ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرمٍ»، رَوَاهُنَّ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. [صحيح]

وَفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ[4]: «بَرِيداً». [شاذ]

**قوله: (لا يخلون رجل بامرأة..)** إلخ، فيه منع الخلو بالأجنبية وهو إجماع كما قال في الفتح[5]، وتجوز الخلوة مع وجود المحرم.

واختلفوا هل يقوم غير المَحْرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ فقيل: يجوز لضعف التهمة.

وقيل: لا يجوز بل لا بدّ من المحرم، وهو ظاهر الحديث.

**قوله: (ولا تسافر المرأة)** أطلق السفر ههنا وقيده في الأحاديث المذكورة بعده. قال في الفتح[6]: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات.

[قال][7] النووي[8]: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه.

---

= **قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٢٤) والترمذي رقم (١١٧٠) وقال: حديث حسن صحيح، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٧).

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٣٧) ومسلم رقم (٤٢٠/ ١٣٣٩).
**قلت**: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٩٩).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٣٤٠) ومسلم رقم (٤١٩/ ١٣٣٩).
**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٢٣).

(٣) أحمد (٢/ ٣٤٧) ومسلم رقم (٤٢٢/ ١٣٣٩).

(٤) في سننه رقم (١٧٢٥) وهو حديث شاذ.

(٥) (٤/ ٧٧).

(٦) (٤/ ٧٥).

(٧) في المخطوط (ب): وقال.

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٠٣).

وقال ابن التين[1]: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين.

وقال المنذري[2]: يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني [١٣٨١أ/ب] فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها.

قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والاثنان أول التكثير، والثلاث أول الجمع.

ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة[3] المذكورة في الباب، وقد أخرجها الحاكم[4] والبيهقي[5].

وقد ورد في حديث ابن عباس عند الطبراني[6] ما يدلّ على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم».

وهذا هو الظاهر: أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهيّ عنه، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم.

وقالت الحنفية[7]: إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق، وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن.

ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٧٥): ابن المنير. (٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧٥).
(٣) عند أبي داود رقم (١٧٢٥) وهو حديث شاذ تقدم آنفاً.
(٤) في المستدرك (١/ ٤٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٥) في السنن الكبرى (٣/ ١٣٩).
(٦) في المعجم الكبير (ج١٢/رقم ١٢٦٥٢). من رواية جويبر عن الضحاك وكلاهما ضعيف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
(٧) البناية في شرح الهداية (٤/ ٢١).

سواها فإنه مشكوك فيه، والأولى أن يقال: إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية الثلاثة الأميال إن صحت، وإلا فرواية البريد.

وقال سفيان: يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة.

وقال أحمد[1]: لا يجب الحجّ على المرأة إذا لم تجد محرماً.

وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة[2] والنخعي[3] وإسحاق[3] والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب؟

وقال مالك[4] وهو مروي عن أحمد[5]: إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة.

وروي عن الشافعي[6] وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع.

ومن جملة سفر الفريضة سفر الحجّ.

وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار، كذا قال صاحب المغني[7].

---

(١) المغني (٥/ ٣٠).
(٢) البناية في شرح الهداية (٤/ ١٧).
(٣) قال أحمد: المحرم من السبيل، وهذا قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. [المغني (٥/ ٣٠)].
(٤) المدونة (١/ ٤٥٢).
(٥) المغني (٥/ ٣٠).
(٦) قال النووي في «المجموع» (٧/ ٦٩): «فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف.
وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا.
وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف.
وهذا القول اختيار المصنف وطائفة، والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص الشافعي». اهـ.
(٧) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٢): «وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإنّ سفرها سفرُ ضرورةٍ، لا يقاس عليه حالةُ الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفعُ ضرراً متيقناً بتحمُّلِ الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضررٍ أصلاً». اهـ.

وأيضاً قد وقع عند الدارقطني[1] بلفظ: «لا تحجَّن امرأة إلا ومعها زوج»، وصححه أبو عوانة[2].

وفي رواية للدارقطني[3] أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها»، فكيف يخص سفر الحجّ من بقية الأسفار.

وقد قيل: إن اعتبار المحرم إنما هو في حقّ من كانت شابة لا في حقّ العجوز لأنها لا تشتهى.

وقيل: لا فرق لأن لكل [٢٥٥ب] ساقط لاقطاً، وهو مراعاة للأمر النادر.

وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري[4] من حديث عديّ بن حاتم مرفوعاً بلفظ: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها».

وتُعقِّب بأنه يدلّ على وجود ذلك لا على جوازه.

وأجيب عن هذا التعقب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب.

---

(١) في سننه (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ رقم ٣٠).
قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٣٥): «أبو حميد، هو عبد الله بن محمد بن تميم. وحجاج، هو ابن محمد؛ ثقتان. والظاهر أنه حسن رواه أبو بكر في الشافي». اهـ.
**قلت**: أصل الحديث في الصحيحين البخاري رقم (٣٠٠٦) ومسلم رقم (٤٢٤/ ١٣٤١) وقد تقدم برقم (٢٠/ ١٨٠٢) من كتابنا هذا.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن، والله أعلم.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧٦).

(٣) في سننه (٢/ ٢٢٣ رقم ٣٢).
إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.
وأخرجه الطبراني في «معجمه» كما في «نصب الراية» (٣/ ١١).
إسناده ضعيف جداً لأن أبَان بن أبي عياش متروك.
المجروحين (١/ ٩٦) والميزان (١/ ١٠) والجرح والتعديل (٢/ ٢٩٥) والتقريب (١/ ٣١) والتاريخ الكبير (١/ ٤٥٤) والخلاصة ص١٥.

(٤) في صحيحه رقم (٣٥٩٥).

**قوله: (إلا مع ذي محرم)** يعني فيحل لها السفر.

قال في الفتح[1]: وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد [أخت الزوجة][2] والعمَّةِ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة.

واستثنى أحمد[3] الأب الكافر فقال: لا يكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة.

وروى عن البعض أن العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور[4] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». قال الحافظ[5]: لكن في إسناده ضعف. قال: وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث.

**قوله: (فحجّ مع امرأتك)**، فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه.

قال في الفتح[6]: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره.

---

(١) (٤/ ٧٧).

(٢) في المخطوط (أ، ب): (زوج الأخت) والمثبت من الفتح (٤/ ٧٧).

(٣) في المغني (٥/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧٧) وقال: «لكن في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما، فلا لهذا الحديث». اهـ.

• وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٦٣٩) والبزار رقم (١٠٧٦ ـ كشف) من طريق إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبد الرحمٰن، عن نافع عن ابن عمر، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٤) وقال: فيه بزيع بن عبد الرحمٰن ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

**قلت**: وقال الأزدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

[الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٠) ولسان الميزان (٢/ ١٢)].

(٥) في «الفتح» (٤/ ٧٧).

(٦) (٤/ ٧٧).

وبه قال أحمد[1]، [قال][2]: وهو وجه للشافعي[3]، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحجّ عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمئونة.

واستدلّ به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حجّ الفرض، وبه قال[4] وهو وجه للشافعية[3]، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحجّ على التراخي.

وقد روى الدارقطني[5] عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحجّ ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها.

وأجيب عنه بأنه محمول على حجّ التطوّع جمعاً بين الحديثين.

ونقل ابن المنذر[6] الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجباً.

وقد استدلّ ابن حزم[7] بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها.

وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه.

**قوله: (إلا ومعها أبوها..)** إلخ، وقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم.

---

(١) المغني (٥/ ٣٣).
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) المجموع (٨/ ٣٠٦).
(٤) المغني (٥/ ٣٥).
(٥) في سننه (٢/ ٢٢٣ رقم ٣١).
«فيه محمد بن أبي يعقوب، قال عبد الحق: مجهول. قال ابن القطان: تبع يعني عبد الحق في ذلك أبا حاتم نصاً، والبخاري إشارة. ورد الخطيب على البخاري، وبيَّن أنه محمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني. قال الخطيب: وهما واحد، قال ابن القطان: فالعلة كلا علة، وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع، فإنه لا يعرف حاله». اهـ.
كما في «التعليق المغني» (٢/ ٢٢٣).
(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) عنه.
وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٥٤ رقم ١٣٤): «وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع». اهـ.
(٧) في المحلى (٧/ ٥١).

**وقوله: (أو ذو محرم منها)** من عطف العامّ على الخاصّ.

وأحاديث الباب تدلّ على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم.

قال ابن دقيق العيد[1]: هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا، فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[2] الآية، عامّ في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحجّ على الجميع [٣٨١ب/ب].

وقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم»[3]، عامّ في كل سفر فيدخل فيه الحجّ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج. انتهى.

ويمكن أن يقال: إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين.

لا يقال: الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم.

لأنا نقول: قد تضمن أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها، على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحجّ لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض.

## [الباب السابع]

## باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

**١٨٠٦/٢٤ ـ** (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قالَ: «**مَنْ شُبْرمَةُ؟**»، قالَ: أَخٌ لي أَوْ قَرِيبٌ لي، قالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**»، قالَ: لا، قالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]

---

(١) في إحكام الأحكام (٣/١٩).
(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).
(٣) جزء من حديث تقدم برقم (١٨٠٢) من كتابنا هذا.
(٤) في سننه رقم (١٨١١).

وَابْنُ ماجَهْ[1]. وَقالَ: «فاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]. وَفِيهِ قالَ: «هَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان[3] وصححه البيهقي[4] وقال: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصحّ منه، وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي ههنا كذلك.

لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان.

قال الحافظ[5]: وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن [عبد الله][6] الأنصاري، وكذا رجح عبد الحقّ وابن القطان رفعه.

ورجح الطحاوي[7] أنه موقوف وقال: أحمد رفعه خطأ.

---

(١) في سننه رقم (٢٩٠٣).
(٢) في سننه (٢/ ٢٧٠ رقم ١٥٧).
(٣) في صحيحه رقم (٣٩٨٨).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦).
**قلت**: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠٣٩) وابن الجارود رقم (٤٩٩). كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ... فذكره.
قال البيهقي (٤/ ٣٣٦): هذا إسناد صحيح وليس في الباب أصح منه.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٧): «قال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه». اهـ.
وقال البيهقي (٤/ ٣٣٦): «رفعه حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه». اهـ.
**قلت**: وللحديث طرق أخرى كثيرة.
وقد رجح رواية الرفع ابن حبان، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والنووي وغيرهم.
انظر: «التلخيص» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) ونصب الراية (٣/ ١٥٥)، والمجموع (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وإرواء الغليل (٤/ ١٧١ ـ ١٧٣ رقم ٩٩٤).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٥) في «التلخيص» (٢/ ٤٢٧).
(٦) في المخطوط (ب): (عبيد الله) والمثبت من (أ) ومصادر التخريج.
(٧) في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٨٤).

وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص[1] على هذا الحديث ومال إلى صحته.

**قوله: (سمع رجلاً)** زعم ابن باطيش أن اسم الملبي نُبَيْشَة.

قال الحافظ[2]: وهو وهم منه، فإنه اسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة[3]، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك، وقد بيّنه الدارقطني في السنن[4].

وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحجّ عن نفسه أن يحجّ عن غيره، وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم.

وإلى ذلك ذهب الشافعي[5] والناصري[6].

وقال الثوري والهادي[6] والقاسم[6]: إنه يجزئ حجّ من لم يحجّ عن نفسه ما لم يتضيق عليه.

---

(١) (٢/ ٤٢٧).

(٢) في «التلخيص» (٢/ ٤٢٧).

(٣) في الحديث الذي أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٨ رقم ١٤٧).

(٤) في سننه (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم ١٤٨).
وقال الدارقطني عقبه: «هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله ـ برقم (١٤٧) ـ وهم، يقال إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب، موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال». اهـ.

(٥) قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٠٣): «قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء، أو نذر أن يحج عن غيره، ولا لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها، أو عمرة قضاء، أو نذر، أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا.
فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير، هذا مذهبنا، وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.
وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره.
ومن أصحابه من قال: ينعقد الإحرام عن الغير، ثم ينقلب عن نفسه.
وقال الحسن البصري، وجعفر بن محمد، وأيوب السجستاني، وعطاء والنخعي، وأبو حنيفة: ينعقد...». اهـ.

(٦) البحر الزخار (٢/ ٣٩٧) والروض النضير (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

واستدلّ لهم في البحر[1] بقوله ﷺ: «هذه عن نبيشة وحجّ عن نفسك» فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعاً.

ولكن الحديث الذي استدلّ لهم به صاحب البحر لا أدري من رواه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة، فينبغي الاعتماد على حديث الباب.

ومن زعم أن في السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه.

وقد روى الدارقطني[2] حديث نبيشة موافقاً لحديث شبرمة لا مخالفاً له كما زعم صاحب البحر[1]، وتقدم قول من قال: إن اسم شبرمة نُبيشة.

## [الباب الثامن]

## باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

**١٨٠٧/٢٥** ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحاءِ فَقالَ: «**مَنِ القَوْمُ؟**»، قالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقالَ: «**رَسُولُ الله** ﷺ»: فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرأَةٌ صَبِيًّا، فَقالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4] وأَبُو دَاوُدَ[5] وَالنَّسائِيُّ[6]). **[صحيح]**

**١٨٠٨/٢٦** ـ (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: حَجَّ أبي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٣٩٧).

(٢) في سننه (٢/ ٢٦٨ رقم ١٤٧) وقد تقدم قريباً.

(٣) في المسند (١/ ٢١٩).

(٤) في صحيحه رقم (٤٠٩/ ١٣٣٦).

(٥) في سننه رقم (١٧٣٦).

(٦) في سننه رقم (٢٦٤٨).

**قلت**: وأخرجه البيهقي (٥/ ١٥٥) والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٢) والشافعي في المسند رقم (٧٤١ ـ ترتيب).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالبُخارِيُّ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَصَحَّحَهُ). [صحيح]

**٢٧/ ١٨٠٩** ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَعَنا النِّساءُ وَالصِّبْيانُ، فَلَبَّيْنا عَنِ الصِّبْيانِ وَرَمَيْنا عَنْهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5]). [ضعيف]

**٢٨/ ١٨١٠** ـ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزأتْ عَنْهُ، فإنْ أدْرَكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ، وَأَيُّما رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزأتَ عَنْهُ، فإنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ**»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الله هَكَذا مُرْسَلاً[6]). [إسناده ضعيف]

---

(١) في المسند (٣/ ٤٤٩).
(٢) في صحيحه رقم (١٨٥٨).
(٣) في سننه رقم (٩٢٥)، وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ٣١٤).
(٥) في سننه رقم (٣٠٣٨).
**قلت**: وأخرجه الترمذي رقم (٩٢٧).
قال الترمذي (٣/ ٢٦٦): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية». اهـ.
**قلت**: في سنده ضعف وفي متنه نكارة.
وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث ضعيف، والله أعلم.
(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٥) بلفظ: «إني أريدُ أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج. وأيما مملوك حج به أهله، فمات أجزأت عنه، فإن أعتق، فعليه الحج».
وعزاه لسعيد بن منصور في سننه.
**قلت**: وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٣٤) بسند ضعيف، لجهالة الشيخ الراوي عن محمد بن كعب.
وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بمعناه أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠٥٠) والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ١٦٣٨ ـ مجمع البحرين).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٤٨١) والبيهقي (٤/ ٣٢٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٩).
من طريق محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، به. =

حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[1]، [٢٥٦أ] وفي إسناده أشعث بن سوار[2] وهو ضعيف.

ورواه الترمذي[3] من هذا الوجه بلفظ آخر قال: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

قال ابن القطان[4]: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم.

وأخرج الترمذي[5] أيضاً من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه.

وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل[6]، وفيه راو مبهم.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري[7]: «أنه بعثه ﷺ في الثقل» بفتح المثلثة والقاف، ويجوز إسكانها: أي الأمتعة.

ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ.

---

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.
وقال الألباني رحمه الله، في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٩) «إسناده صحيح، وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي، لأن ابن المنهال ثقة حافظ، وقد زاد الرفع، وزيادة الثقة مقبولة. ولعله أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة»، وهو مخرج في الإرواء رقم (٩٨٦)». اهـ.
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٩/ ٦٧٣) بتحقيقي: «ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف».
**قلت**: وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بعدما أورده رقم (٦٣٥).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في الجزء المفقود ص٢٤٦.
(٢) انظر ترجمته في: المجروحين (١/ ١٧١) والميزان (١/ ٢٦٣) والتقريب (١/ ٧٩).
(٣) في سننه رقم (٩٢٧) وقد تقدم آنفاً.
(٤) في الوهم والإيهام (٣/ ٤٧٠).
(٥) في سننه رقم (٩٢٤) وهو حديث صحيح.
(٦) رقم (١٣٤) وقد تقدم آنفاً.
(٧) في صحيحه رقم (١٨٥٦).

استدل بأحاديث الباب من قال: إنه يصح حجّ الصبي.

قال ابن بطال[1]: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حجّ كان له تطوعاً عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة[2]: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحجّ به على جهة التدريب.

وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك [٣٨٢أ/ب] عن حجة الإسلام لظاهر قوله نعم في جواب قولها: «ألهذا حج؟».

وإلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية[3].

وقال الطحاوي[4]: لا حجة في قوله ﷺ نعم، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له.

قال: لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح.

وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم[5] وقال: على شرطهما، والبيهقي[6] وابن حزم[7] وصححه. وقال ابن خزيمة[8]: الصحيح موقوف وأخرجه كذلك.

قال البيهقي[9]: تفرد برفعه محمد بن المنهال.

ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٥٢٨).
(٢) البناية في شرح الهداية (٤/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٣) البحر الزخار (٢/ ٢٨١).
(٤) في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٦).
(٥) في المستدرك (١/ ٤٨١) وقد تقدم آنفاً.
(٦) في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥) وقد تقدم آنفاً.
(٧) في المحلى (٧/ ٤٤).
(٨) في صحيحه (٤/ ٣٤٩).
(٩) في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥).

الحارث بن شريح، أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب[1].

ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره، وهو ظاهر في الرفع.

وقد أخرج ابن عدي[2] من حديث جابر بلفظ: «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى»، ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الباب.

فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أن يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة.

قال القاضي عياض[3]: أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه لقوله: نعم. وظاهره استقامة كون حج الصبي حجاً مطلقاً.

والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه، ولعلّ مستندهم حديث ابن عباس، يعني المتقدم[4].

قال: وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحجّ.

قال النووي[5]: وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبيّ ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه. انتهى.

وقد احتج أصحاب الشافعي[6] بحديث ابن عباس الذي ذكره

---

(١) في تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٩) وقد تقدم آنفاً.

(٢) في الكامل (٢/ ٤٤٦).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٤٢).

(٤) برقم (٢٥/ ١٨٠٧) من كتابنا هذا.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٦) قال العمراني في «البيان» (٤/ ٢٠ ـ ٢١): «وأمَّا الأمُّ: فإن قلنا بقول أبي سعيد الإصطخريِّ، وأنها تلي على مالِهِ بنفسها فلها أن تُحرِمَ عنه، وقد احتج الإصطخري بهذا الخبر، حيث قال لها النبي ﷺ: «نَعَمْ، ولكِ أجْرٌ». =

المصنف رحمه الله على أن الأم تُحْرِم عن الصبيِّ.

وقال ابن الصباغ[1]: ليس في الحديث دلالة على ذلك.

❁ ❁ ❁

= ـ تقدم برقم (١٨٠٧/٢٥)، من كتابنا هذا.

وإن قُلنا بمذهبِ الشافعيِّ، وأنَّها لا تلي بنفسها على مالِ الصبيِّ... فهي كسائر العصباتِ: من الإخوةِ وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وقد ذكرنا حكمهم.

وأمَّا الشيخ أبو إسحاقَ: فذكرَ في «المهذَّب» (٢/ ٦٦١) أنَّ الأمَّ تُحْرِم عنه؛ للخبر، ويجوز للأبِ والجدِّ أن يُحْرِما عنه، قياساً على الأم.

قال ابنُ الصبَّاغ: وليسَ في الخبرِ ما يدلُّ على أنَّ الأمَّ أحرَمَتْ عنه، ويحتملُ أن يكونَ أحرمَ عنه وليُّهُ، وإنما جَعَلَ لها الأجر بحملها له، ومعونتها له على مناسك الحج، والإنفاق عليه». اهـ.

وانظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ٢٧ ـ ٢٨).

(١) انظر التعليقة السابقة.



obeikandl.com